(٦)

بتاريخ ١١/ ٢/٢٠١٦م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مدى أحقية المتعاقد في التعويض عن الزيادة في حصة المساهمة التي تسددها الشركات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - مطالبة الشركة بالتعويض نتيجة زيادة حصة مساهمتها لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لا يندرج في عموم الحالات التي اتفق عليها الطرفان حصرا لتعديل قيمة العقد - أثر ذلك - يغدو طلب الشركة غير قائم على سند صحيح يبرره - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم :.....بتاريخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص تعويض شركات الصيانة العاملة بـ..... عن الزيادة في حصة المساهمة التي تسددها الشركات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للبند (١) من المادة (٢٠) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه على إثر صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، تقدمت شركات الصيانة العاملة بـ..... ، وهي :

١ - الشركة ..... .

٢ - شركة ..... .

٣ - ..... .

بطلب تعويض نظرا لرفع حصة المساهمة التي تسددها الشركات المشار إليها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من (٩,٥٪) إلى (١٠,٥٪) من أجر المؤمن عليه شهريا لفرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، أي بواقع زيادة قدرها (١٪) ، وذلك بموجب البند (١) من المادة (٢٠) من المرسوم السلطاني المشار إليه .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الشركات المشار إليها للتعويض عن الزيادة المذكورة ، والتي قامت الشركات بتسديدها للهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني المشار إليه .

ورداعلى ذلك ، نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء - بشأن الالتزامات التعاقدية - تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (٧٠) من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة ، سبتمبر ١٩٩٩م) المبرم مع شركة ..... ، والشركة ..... ، والمادة (٥٢) من وثائق العقد الموحد للأعمال الكهربائية والميكانيكية (الطبعة الأولى ، ابريل ١٩٨٧م) المبرم مع الشركة ..... على أن : "تجرى تعديلات في قيمة العقد على أساس الكلفة الصافية في الحالات التالية : (١) إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين

الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، ومما تكون منطبقة على العقد" .

وتنص الفقرة (ج) من (١) في البند (٥) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية والفقرة (ج) من (٢) في البند (٤) من العقد الموحد للأعمال الكهربائية والميكانيكية على أن : "يخضع هذا العقد ويفسر بموجب القوانين الواجبة الاتباع في سلطنة عمان" .

وينص البند رقم (١) من المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ المشار إليه على أن : "الحصة التي يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة بواقع (١٠,٥٪) من أجر المؤمن عليه شهريا" .

وينص البند رقم (٨) من المادة رقم (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ ، على أن : "الأجر : كل ما يعطى للمؤمن عليه نقدا أو عينا أو بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله أيا كانت طريقة تحديده ، أو هو مجموع الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة" .

ومفاد النصوص سالفة البيان أن إرادة الأطراف قد التقت صراحة على جواز تعديل كلفة العقود المشار إليها في حالات محددة حصرا ، وهي حصول تغييرات في سلم الرواتب والأجور والعلاوات الخاصة بالعمال أو الموظفين نتيجة صدور تشريعات جديدة في السلطنة بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، ولما كان ذلك وكانت

الشركات المشار إليها تطالب بتعويضها - من خلال تعديل كلفة العقد - نتيجة زيادة حصة مساهمتها لدى هيئة التأمينات الاجتماعية (من ٩,٥٪ إلى ١٠,٥٪ من أجر العامل) ، وكان ذلك لا يندرج في عموم الحالات التي اتفق عليها الطرفان حصرا لتعديل قيمة العقد ؛ ومن ثم يغدو طلب تلك الشركات غير قائم على سند صحيح يبرره من العقد المبرم بينها وبين ..... ، وتكون .....غير ملزمة قانونا بتعويضها عن ذلك .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم استحقاق الشركات المشار إليها المتعاقدة مع ..... للتعويض عن الزيادة في حصة المساهمة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي قامت الشركات بتسديدها للهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٥/٤٤/ /٢٠١٦م) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١م